

مقترح قانون يتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها

الفصل 1: يهدف هذا القانون إلى ضبط نظام الإمتيازات الجبائية الكلية و الجزئية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها.

الفصل 2: تلغى كل القوانين و الأوامر المخالفة لهذا القانون.

العنوان الأول

أحكام عامة:

الفصل 3 : يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون :

- السيارة كهربائية: كل عربة سيارة سياحية تعتمد بشكل حصري على محرك كهربائي لتزويدها بالطاقة.
- السيارة الهجينة: كل عربة سيارة سياحية تعتمد على كل من محرك كهربائي ومحرك احتراق داخلي للتزود بالطاقة.
- يعتبر "تاريخ آخر دخول للبلاد التونسية" المنصوص عليه بالفصلين 7 و 8 من هذا القانون تاريخ الدخول المسجل للمعني بالأمر الذي يسبق مباشرة تاريخ إيداع المطلب المتعلق بالإنتماع بالامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا القانون لدى المصالح الجبائية المعنية.

العنوان الثاني

الإمتيازات الجبائية

الفصل 4 : يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج الانتفاع بالامتيازات الجبائية في إطار العودة النهائية مرة واحدة غير قابلة للتجديد عند التوريد أو الشراء بالسوق المحلية للأمتعة و الأثاث الشخصي معفاة من المعاليم والأداءات المستوجبة في حدود قيمة جمالية تضبط بأمر حكومي من طرف الوزير المكلف بالمالية يراجع وجوباً في موفى شهر أفريل كل سنتين.

تستثنى من هذا الإعفاء المنصوص عليه أعلاه الأمتعة و الأثاث التي تكتسي صبغة تجارية و المواد المختصة بها الدولة كالتبغ و الخمر والكحول والمشروبات الروحية و المواد الأولية ونصف المصنعة و الطائرات ومراكب الرياضة والنزهة .

الفصل 5:

- 1 - يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج الانتفاع بالامتيازات الجبائية في إطار العودة النهائية مرة واحدة غير قابلة للتجديد عند التوريد أو الشراء من السوق المحلية دراجة نارية أو سيارة سياحية أو سيارة ذات الاستعمال المهني لا يفوق وزنها الجملي ثلاثة أطنان ونصف (3,5 طنا) وذلك باختيار أحد الأنظمة الجبائية التفاضلية التالية في أجل لا يتجاوز تاريخ تسجيل التصريح الديواني الذي يتم بمقتضاه إسناد الإمتياز الجبائي :

أ - الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات المستوجبة مع تحجير التفويت لمدة غير محدودة و يستثنى من هذا الإعفاء العربات السيارة السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشعال فيها بغير الضغط و تفوق سعة اسطوانتها 3000 صم3 أو بمحركات ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط و تفوق سعة اسطوانتها 3500 صم3

ب - الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة وذلك كما يلي :

يدفع 15% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على السيارات السياحية الكهربائية.

يدفع 20% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على السيارات السياحية الهجينة.

- يدفع 25% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشعال فيها بغير الضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2000 صم3 أو بمحركات ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2500 صم3 وكذلك على العربات ذات الاستعمال المهني والدراجات النارية،

- يدفع 30% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشعال فيها بغير الضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 3000 صم3 أو بمحركات ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط و تفوق سعة اسطوانتها 3500 صم3.

لا تتمتع بالإعفاءات كل عربة سيارة تعمل بمحرك ديزل تتجاوز كمية غاز ثاني أكسيد النيتروجين

التي تطلقها في الهواء 80 مغ/كم

لا تتمتع بالإعفاءات كل عربة سيارة تعمل بمحرك البنزين تتجاوز كمية غاز ثاني أكسيد النيتروجين

التي تطلقها في الهواء 60 مغ/كم

لا يمكن بأي حال من الأحوال إعتبار أي ميزة أو جهاز يساهم في الإقتصاد في الطاقة أو الحد من التلوث

في العربات السيارة عند احتساب مجموع المعاليم والأداءات المستوجبة .

في حالة اختيار نظام الإعفاء الجزئي، تسجل العربات السيارة أو الدراجات النارية بالسلسلة المنجمية التونسية العادية.

العنوان الثالث

شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية

الفصل 6 : يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج الانتفاع بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد أمتعتهم الشخصية بمناسبة العودة المؤقتة للبلاد التونسية و ذلك شريطة:

- أن يكون تونسيا بالغاً سن الرشد المحدد بـ 18 سنة.
- إثبات المعني بالأمر لإقامته بالخارج لمدة سنة على الأقل
- تضبط القيمة الجمالية السنوية للأمتعة بالنسبة لكل شخص بمقتضى أمر حكومي من طرف الوزير المكلف بالمالية و يراجع الأمر المذكور وجوباً في موفى شهر أفريل كل سنتين.
- أن تكون الأمتعة الموردة لا تكتسي صبغة تجارية من حيث عددها أو كميتها .

الفصل 7 : لا تقبل في نظامي الإعفاء الكلي أو الجزئي المنصوص عليهما بالفصل 4 من هذا القانون العربات السيارة السياحية أو ذات الاستعمال المهني التي يتجاوز عمرها 5 سنوات عند دخولها البلاد التونسية وذلك ابتداء من تاريخ أول إذن بالجلولان.

الفصل 8: للإنتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها في الفصلين 3 و 4 أعلاه يتعين احترام الشروط التالية مدعمة بوثائق إثبات :

- الإقامة بالخارج لمدة سنة على الأقل للإنتفاع من الإعفاء من المعاليم والأداءات الموظفة على الأمتعة والأثاث وسنتين على الأقل للإنتفاع بالإعفاء الكلي أو الجزئي الخاص بالدراجة النارية أو العربة السيارة و ذلك بالنسبة للمدة السابقة مباشرة لتاريخ آخر دخول للبلاد التونسية

- عدم الانتفاع سابقاً بالامتياز الجبائي المذكور في إطار هذا القانون.

- أن يتم إقتناء الأمتعة والأثاث و العربة السيارة أو الدراجة النارية من المحلات العاملة تحت نظام المستودع الصوري على أساس ترخيص مسبق لرئيس الديوانة المؤهل شريطة أن يتم دفع الثمن للمزود التونسي بالعملة القابلة للتحويل و عدم توريد أفصال مماثلة من طرف المنتفع.

- أن يتم الإقتناء بالسوق المحلية للأمتعة والأثاث معفاة من المعاليم والأداءات الداخلية على أساس ترخيص مسبق من مركز المراقبة الجبائية المؤهل طبعاً لشهادة مسلمة من طرف رئيس مكتب الديوانة المؤهل تثبت عدم توريد أفصال مماثلة من طرف المنتفع

- الإلتزام بعدم طلب نفس الإمتياز لنفس الغرض مستقبلاً.

- أن يتم التوريد أو الإقتناء محلياً للأثاث والأمتعة وكذلك العربة السيارة أو الدراجة النارية في أجل أقصاه سنتين من تاريخ آخر دخول للبلاد التونسية .

- أن تكون السيارة أو الدراجة النارية أو الأثاث على الملك الشخصي للمنتفع.

- أن لا تتجاوز مدة الإقامة الجمالية بالبلاد التونسية 150 يوماً لكل سنة.

لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة المقضاة بالبلاد التونسية لتحديد مدة الإقامة إذا كانت مدعمة بوثائق تثبت إحدى الحالات التالية ودون فقدان صفة المقيم بالخارج إثر الإقامة بالبلاد التونسية لمدة تفوق 213 يوماً لكل سنة.

- مهمات رسمية لحساب مستأجر المعني بالأمر.
- تربصات في إطار الدراسة أو العمل.
- إجازات سنوية مقابل أجر ممنوحة بصفة عامة في ميدان العمل ببلد الإقامة في نطاق التعاون الفني كالتعليم والصحة.
- الإقامة للعلاج بالمستشفيات والمصحات
- ظروف القاهرة أخرى مماثلة تستوجب بقاء المعني بالأمر بالبلاد التونسية.

الفصل 9: للانتفاع بنظام الإعفاء الكلي أو الجزئي من المعاليم و الأداءات المستوجبة يتعين على طالبي الإمتياز أن يقدموا لمصالح الديوانة تدعيماً لتصريحهم بالتوريد، علاوة على قائمة جرد ممضاة من طرفهم لأمتعتهم و أثاثهم بما في ذلك العربة السيارة أو الدراجة النارية ، كل الوثائق اللازمة لإثبات مدة إقامتهم بالخارج السابقة لتاريخ آخر دخول للبلاد التونسية، كجواز السفر، أو شهادة في تنقلاتهم عند الدخول والخروج عبر الحدود، كبطاقات الأجر ووصول شهادات عمل أو شهادات في مزاوله التعليم أو غيرها من الوثائق كبطاقات الأجر و وصول الكهرباء والغاز والماء مؤيدة إن اقتضى بشهادة مسلمة من طرف السلط القنصلية التونسية المختصة .

تتكفل المصالح الديوانية المختصة بتركيز منظومة إعلامية لرقمنة كافة العمليات و الإجراءات و الوثائق اللازمة لتسهيل الخدمات و تقريب الخدمات من المواطن.

الفصل 10: لا يمكن لكل شخص انتفع منذ أكثر من سنة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 من هذا القانون إعادة طلب الانتفاع لاحقا بنفس الامتياز حتى وإن تمت خلال هذه المدة إعادة التصدير الكلي أو الجزئي للأفصال الموردة في هذا الإطار أو تسويتها بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النظام الجبائي في القانون العام.

الفصل 11: في صورة وفاة المنتفع بنظام الامتياز يبقى الإعفاء الممنوح للأمتعة والأثاث والدراجة النارية أو العربة السيارة حقا مكتسباً للورثة و لهم حق التقويت فيها.

العنوان الرابع

الرقابة الديوانية

الفصل 12:

يُمكن إستعمال أو سياقة العربة السيارة أو الدراجة النارية المنتفعة بالإعفاء الكلي بدون ترخيص مسبق من قبل :

– المنتفع بالإمتياز (صاحب السيارة)؛

– قرين المنتفع بالإمتياز أي الزوج أو الزوجة؛

– أي شخص آخر بحضور المنتفع بالإمتياز أو قرينه

كما يُمكن إستعمال أو سياقة العربة السيارة أو الدراجة النارية المنتفعة بالإعفاء الكلي ، بناءً على ترخيص مسبق من المكتب الجهوي للديوانة أو مكتب الديوانة للشباك الموحد مرجع النظر الترابي للعنوان المذكور ببطاقة تعريف الوطنية للمنتفع بالإمتياز يتم تجديده كل 3 سنوات، وذلك من طرف الأشخاص الأشخاص الآتي ذكرهم استثنائي :

–الأصول من الدرجة الأولى

– الفروع من الدرجة الأولى

– الإخوة

و يعتبر إستعمال أو سياقة العربة السيارة أو الدراجة النارية المنتفعة بالإعفاء الكلي من طرف شخص آخر غير مرخص له ، بدون حضور مالكيها أو قرينه جنحة تخضع للعقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة .

الفصل 13: يمكن لمصالح الديوانة عند القيام بعملية المراقبة والمعاينة اللاحقة وخاصةً منها ملفات التصريح الديواني وعند التأكد من تحويل وجهة الأمتعة والأثاث بما في ذلك العربة السيارة أو الدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي سحب الإمتياز الجبائي بقرار كتابي معلل ويمكن الطعن في قرار السحب لدى المدير العام للديوانة مع الاحتفاظ بحق النظر في التتبعات التي يمكن أن تنتج عنها هذه المعاينة

العنوان الخامس:

أحكام انتقالية

الفصل 14:

يمكن لكل مواطن تونسي منتفع قبل صدور هذا القانون بنظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج الكلي على السيارة الثانية تسوية وضعيته من خلال دفع المعاليم والأداءات المستوجبة بالنسبة لنظام الإعفاء الجزئي في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القانون بالرائد الرسمي.

الفصل 15:

يمكن لمالكي العربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج التي يتجاوز عمرها 10 سنوات ، تسوية الوضعية الديوانية لسياراتهم أو دراجاتهم النارية المسجلة بالسلسلة التونسية العادية "ن.ت" وذلك في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القانون بالرائد الرسمي كالتالي:

دفع 40% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الاستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2500 سم³ وكذلك على الدراجات النارية،

- دفع 45% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الاستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط وتنفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط وتنفوق سعة اسطوانتها 2500 سم³